وزارة التعليم
جامعة بني وليد

المنتدى الجامعي

للدراسات الإنسانية والتطبيقية

مجلة المنتدى الجامعي

العدد الثلاثون سبتمبر 2022م

التوثيق في دار الكتب الوطنية 446 / 2012

The University Forum Journal
The 30th Issue
Faculty of Arts
Bain Walid

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدرها كلية الآداب بني وليد

2022م

العدد الثلاثون سبتمبر 2022م

المراسلات
مجلة المنتدى الجامعي - كلية الآداب بني وليد
طريق الظهرة - بني وليد
البريد الإلكتروني

Email - almuntada2017@gmail.com
Http : // www.facebook.com/almuntada2017

منشورات كلية الآداب

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا المطبوع أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطى معتمد من الناشر.

جميع الآراء الوارد في الجلة تعبّر عن آراء كاتبيها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر أعضاء هيئة التحرير بالمجلة

رقم الإيداع: 2012/446م

دار الكتب الوطنية - بنغازي

العدد الثلاثون

سبتمبر 2022م

أسعار المجلة

	سعر النسخة الواحدة محلياً	سعر النسخة الواحدة خارجياً	الاشتراك السنوي محلياً	الاشتراك السنوي خارجياً
للطلبة	5 دينار ليبي	5 دولار أمريكي	9دينار ليبي	9 دولار أمريكي
الأفراد	7.5 دينار ليبي	10 دولار أمريكي	12 دينار ليبي	8 دولار أمريكي
الهيئات والمؤسسات	15 دينار ليبي	20 دولار أمريكي	25 دينار ليبي	35 دولار أمريكي

المشرف العام

د. سليمان معمر الدبيب

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير : د. مصباح ياقة

منسق الشؤون العلمية: د. فتحي إبراهيم أحمد

أعضاء هيئة التحرير

د. الشارف محمد ضـو

د. ناجي إبراهيم محمد

د. عبدالقادر علي الغول

د. صالحة مصباح اغنية

د. ميلاد محمد عمر

الهيئة الاستشارية:

أ.د. اعويدات حسين محمـــد

أ.د. صالـــح معيـــوف

أ.د. انديش الطاهـــــــر

أ.د. محمد السوداني عبدالله

أ.د. السائـــح صالـــح عبدالله

أ.د. سالم امحمـد التونســي

أ.د. عبدالسلام أحمد الوحيشي

أسس وقواعد النشر بالمجلة:

1 نشر البحوث والدراسات العلمية والمتخصصة، التي تراعي قواعد النشر العلمية والعالمية المتبعة، من جودة الموضوع وأصالة الأفكار ووضوحها وترابطها ورصانة الطرح ودقة النتائج وسلامة المنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء اللغوية والنحوية بما في ذلك الأخطاء المطبعية.

2 أن يسهم الموضوع في إثراء المعرفة وتنمية الفكر العلمي.

3 أن تكون البحوث أصيلة ومبتكرة، ولم يسبق نشرها في مجلة أو كتاب أو قدمت للنشر في مطبوعة أخرى وغير مستلة من رسالة أو أطروحة علمية.

النظام الداخلي للمجلة:

1. تصدر المجلة باللغة العربية وتنشر بحوث مكتوبة باللغة الانجليزية.
2. تكون المجلة محكّمة وفق المعايير العلمية المعمول بها في الجامعات والمراكز المعترف بها.
3. تصدر المجلة نصف سنوية.
4. تعنى المجلة بنشر البحوث والدراسات الميدانية والتطبيقية والعلوم الإنسانية على السواء.

شروط شكلية للمجلة:

1. تقدم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على وجه واحد من الورقة بقياس (A4) مع إرفاق نسخة على اسطوانة مدمجة (CD).
2. لا يزيد عدد الصفحات في البحث المقدم عن 30 صفحة من حجم كورتز.
3. تحتفظ المجلة بحقها في إجراء التعديلات الشكلية في المواد المراد نشرها دون الإخلال بجوهرها كما تحتفظ بحقها في نشر المادة وفق سياسة المجلة.
4. لا يحق لأصحاب الدراسات والبحوث استرجاعها سواء قبلت للنشر أو لم تقبل.
5. أن تكون كتابة البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط Traditional Arabic أما البحوث المكتوبة باللغة الانجليزية تكتب بالخط المعروف باسم Times New Roman.
6. أن يكون حجم الخط على النحو الآتي: • بنط 16 داكن للعناوين الرئيسية. • بنط 14 داكن للعناوين الفرعية. • بنط 14 للمتن. • بنط 12 للمستخلص بخط مائل. • بنط 10 للهوامش.
7. أن تكون الهوامش على النحو التالي: • أعلى وأسفل 2.5 سم. • أيمن 3 سم. • أيسر 2.5 سم.
8. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة، للتقييم العلمي واللغوي من قبل أساتذة مختصين تحددهم هيئة التحرير بشكل سري.
9. يحق للمجلة مطالبة صاحب المادة العلمية بإجراء تعديلات الواردة من المقيمين، كما يحق للمجلة إجراء التعديلات الشكلية فقط متى تطلب الأمر ذلك، دون أخذ الإذن المسبق من الباحث، كما يجوز لهيئة التحرير الاستعانة بأكثر من محكّم عند الضرورة، ويبلغ الباحث بقبول البحث من عدمه أو تعديله وفقاً لتقارير المحكّمين.
10. يتعهد الباحث كتابياً بعدم نشر البحث أو الدراسة بأية وسيلة نشر أخرى إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النشر.
11. تلتزم المجلة بإشعار الباحث بوصول عمله، وإحالته إلى هيئة التحرير في موعد غايته أسبوعان من تاريخ الاستلام.
12. تخطر المجلة الباحث بصلاحية عمله للنشر خلال أسبوعين من استلام ردود المحكمين، كما تعلمه في أي عدد سيتم نشر بحثه.
13. يحصل الباحث على نسخو واحدة من الجلة حيث نشر بحثه أ، دراسته.

14. يكتب الباحث اسمه الرباعي ودرجته العلمية ووظيفته وجهة عمله في الصفحة الأولى من بحثه، مع ضرورة ذكر العنوان الذي تتم مراسلته عليه ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
15. لهيئة التحرير الحق في عدم نشر أي عمل يتعارض مع سياسة المجلة وأهدافها.

الإشارة إلى المراجع:

عند التوثيق تتم الإشارة إلى مصادر البحث أسفل الصفحة بأرقام متسلسلة مع مراعاة أن يكون ترقيم كل صفحة بشكل مستقل.

على الباحث أن يلتزم بالأسلوب التالي:

أ- في حالة الكتب يذكر اسم المؤلف كاملاً، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، الطبعة، سنة النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.

ب- في حالة البحث أو المقالات المنشورة في دوريات متخصصة، يذكر اسم الكاتب كاملاً، وعنوان البحث، اسم الدورية، ورقم المجلد والعدد، وتاريخ النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.

قائمة المصادر والمراجع:

يراعى في كتابة قائمة المصادر والمراجع كتابة المصادر أولاً، ثم المراجع العربية ثم الأجنبية، على أن تتضمن ما اعتمد عليه البحث وأشار إليه في بحثه، ويرتب كل منها ترتيباً هجائياً.

المراسلات: ترسل البحوث على العنوان الآتي: رئيس تحرير المنتدى الجامعي للدراسات الإنسانية والتطبيقية . هاتف: 0925878971 ، أو البريد الإلكتروني www.almuntada2017@gmail.com أو مكتب المجلة بكلية الآداب – جامعة بني وليد – بنبي وليد ليبيا.

المحتويـــــــــات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
فتح القسطنطينية 857 هـ/ 1453م الأسباب - الفتح – النتائج د. محمد عبد الرزاق العوفي .. أ. نسرين يوسف العوفي	1
العوامل البيئية التي ساهمت في قيام حضارتي اليونان والرومان أ- هنية يحيى عبدالله أغنية	29
نماذج من المزارع المحصنة الكنتاريوم Centenarium بمنطقة ما قبل الصحراء (حوض وادي سوف الجين وروافده العلوية) "دراسة أثرية" أ. رشيد ابوبكر امحمد امحمد	45
أوهام ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في أحاديث التعليق) وتعقبات ابن عبد الهادي عليه في أحوال الرواة والتعليل والتخريج. دراسة نقدية استقرائية د. فارس عبد الحميد مختار الفطيسي	71
حكم بيع التقسيط والآثار المترتبة عليه د: عمران الهادي عامر أبوراوي	100
حديث الراوي الثقة عن شيخه الثقة بين إنكار الشيخ أو نسيانه جمع ودراسة وتحليل د.- خميس عبد الله نصر الناجح	121
محددات وأثار ظاهرة الكتابة على الجدران لدى طلبة الجامعة دراسة ميدانية على عينة من طلبة كلية التربية - جامعة بني وليد أ. عيشة العائش ميلاد	165
تعطيل صلاة الجمعة بسبب جائحة (كورونا) "دراسة تأصيلية تحليلية مقاصدية مقارنة" د. مسعود حامد بشير بشر	194
مراكز الإشعاع الديني والعلمي والثقافي بمدينة مسلاته زاوية أولاد العالم (1890-1970) أنموذجاً. د.فيصل مفتاح عبيدات	219
الروح المعنوية لدى الممرضات بقطاع الصحة الحكومي والقطاع الخاص بمدينة بني وليد في ضوء بعض المتغيرات (دراسة مقارنة) عبد الحكيم محمد مختار القط	242
اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي - باب : علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتي - الجـزء الثالث د. بشير أحمد امحمد	275
الرومانسية في شعر الشابي نشيد الجبار أنموذجاً فرج عاشور	303
قرارات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الدول العربية وتأثير اللوبي الصهيوني أ.عبد النبي أحمد عبد الله	321
أهم الأساليب البلاغية في نماذج من بردة كعب بن زهير د. ثريا عيسى محمد السايح	343
النص السردي التراثي ألف ليلة وليلة والتناص في رواية باب الشمس "إلياس خوري" أ. جمال الحوسين بلقاسم	357
Anastrophe as a Common Rhyming Mechanism in English Poetry By: Dr. Khalefa Alsadek Albakoush	373
The Production of English Affricates by Libyan EFL Students: An acoustic study *Dr. Nisreen A-Shredi .. Dr. Abdurraouf Shitaw*	383

تعطيل صلاة الجمعة بسبب جائحة (كورونا)

"دراسة تأصيلية تحليلية مقاصدية مقارنة"

د. مسعود حامد بشير بشر

كلية العلوم الشرعية – سوق الجمعة طرابلس

مقدمة

فإنه ما من حركة ولا سكنة، ولا قديم ولا حادث إلا ولله – تبارك وتعالى – فيه حكم، وقد جاءت الشريعة، بحفظ مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، فكل ما يخل بمصالحهم في دفعه مصلحة، وفي جلبه مفسدة، وللعلماء عند تعارض المصالح والمفاسد، نظر ثاقب، وتقعيد راسخ، يَنُمُّ عن صلاحيّة الشريعة، ويسرها، وسماحتها، وعن الفهم الصحيح لعلماء الشريعة الراسخين لأصول الشريعة وكلياتها التي تتفرع عنها جميع الشرائع والأحكام.

وبهذا الصدد يقول الشاطبي – رحمه الله –: "... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العبادة".

ويقول ابن القيم: فإن الشريعة مبناها وأسَاسُهَا على الحِكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ورحمة كلّها ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

وقد بيّن – رحمه الله – أنه أصل عظيم النفع جدّاً ويقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة.

وقد شاء الله أن يبتلي الناس في كل زمان ومكان، بما جرت به حكمته، واقتضاه علمه ورحمته، وقد ابتُلي الناس في هذا العصر بتلكم الجائحة العظيمة، والفتنة المبيرة، فعمّت أقطارَ الأرض، وقد تعلق بهذه الجائحة أحكام فقهية كثيرة، في مختلف أبواب الشريعة، بل علومِها، ومن ذلك الصلاة، التي هي من أهم شرائع الإسلام، وقد يتناول هذا البحث ما يتعلق بصلاة الجمعة، وتوقيفها، خوفاً من تفشي المرض وانتشاره؛ إذ إنّ الأطباء قد قرّروا أن سرعة الانتشار إنما تكون من جرّاء الاختلاط والازدحام، ومن ذلك الازدحام في المساجد.

وقد تناول هذا البحث أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة، وأدلتهم التي استندوا إليها على ما ذهبوا إليه، وأردفت البحث خاتماً له بفتاوى وقرارات بعض المجامع والهيئات الشريعة.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تتمثل أهمية البحث وسبب اختياره في النقاط الآتية:

1- أهمية الموضوع، ومسيس الحاجة إلى معرفته لعموم البلاء به.

2- الوقوف على الحكم الصحيح لهذه المسألة بما تعضده الأدلة والقواعد الشرعية.

3- بيان أثر اجتهاد العلماء في المجامع والهيئات الشرعية، في فقه النوازل والمستجدات.

4- قد يستفاد من هذا البحث، في نوازل قد تَجِدُّ بالأمة، ممّا يُقاس على هذه النازلة.

وقد اقتصرت في هذا البحث على صلاة الجمعة دون الجماعة لأمرين:

- الأول: كون الجمعة شعيرة من الشعائر الظاهرة، وأن فرضها – ليومها – في الجوامع على الذكور البالغين بأعيانهم.
- الثاني: الاتفاق على وجوبها، بخلاف الجماعة فمختلف فيها، وبذلك فإن الحكم ينسب على الجماعة غير الجمعة بطريق الأولى.

منهج البحث:

اشتمل هذا البحث على عدة مناهج: المنهج التأصيلي الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي؛ حيث استقريت معظم قرارات المجامع والهيئات واللجان الشرعية، وقارنت بينها، ونقلت منها ما يغني عمّا لم أنقله؛ لاتفاق المشارب، واختلاف العبارة.

قد اشتمل البحث على مقدّمةٍ – وهي هذه –، وخطّةٍ للبحث وكانت على مطلبين، ولكل مطلبٍ فرعان، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

- **المطلب الأول: التأصيل العلمي لجائحة كورونا.**

الفرع الأول: الحقيقة الطبية وما يتعلق بها.

الفرع الثاني: الحقيقة الشرعية وألفاظ ذاتُ صلة.

- **المطلب الثاني: تعطيل صلاة الجمعة (الآراء والأدلة)**

الفرع الأول: آراء وأدلة المعاصرين في تعطيل الجمعة.

الفرع الثاني: آراء بعض المجامع والهيئات الشرعية (الترجيح والمناقشة).

المطلب الأول

التأصيل العلمي لجائحة كورونا

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكانت هذه الجائحة في حقيقتها قضية طبية قبل أن تكون قضية شرعية، لما كان ذلك كذلك، كان لابدّ من بيانها بياناً علمياً من الناحية الطبية، قبل تأصيلها تأصيلاً علمياً من الناحية الفقهية

فكان المطلب الأول على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحقيقة العلمية لجائحة كورونا.

أولاً: الحقيقة الطبية:

مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) بدأ ظهوره في الصين سنة 2019م، وقد نتج هذا المرض عن فيروس جديد ظهر مؤخراً يسمى فيروس المتلازمة التنفسية الوخيمة كورونا2 (SARS) – (COV-2).

وهذا الفيروس يختلف من حيث تأثيرُهُ وخطورتُهُ من نوع إلى آخر، ونسبة الوفاة منه تختلف كذلك؛ فقد يُصاب به الشخص ولا يتأثر به، ولا تظهر عليه أعراض المرض، وقد يُصاب به الشخص ويتأثر تأثيراً بالغاً مع ظهور العديد من الأعراض الناتجة عنه، وقد تؤدي الإصابة به إلى الوفاة، خصوصاً لكبار السنّ، أو من عنده بعض الأمراض المزمنة التي يزيد معها تأثر المصاب.

وفي مارس (2020م) أعلنت منظمة الصحة العالمية: أنّ فيروس كورونا، أصبح جائحة عالمية، وتعمل مجموعات الصحة العالمية على متابعة هذه الجائحة، وتصدر عنها التوصيات للوقاية من انتشار هذا الفيروس.

كيفية انتشار فيروس كورونا:

أظهرت البيانات المنبثقة عن منظمات الصحة العالمية، أنّ هذا الفيروس ينتقل بشكل أساسي من شخص إلى آخر عبر المخالطة اللصيقة على بُعد ستة أقدام، أو مترين تقريباً، وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي عند السعال، أو العطاس، أو التنفس أو الكلام بدخوله في فم شخص آخر أو أنفه ، أو بدخوله في العين.

وقد ينتقل عبر الهواء من الرذاذ الذي يبقى فترة من الوقت في الهواء، وينتشر – بشكل منخفض – عن طريق الأسطح التي يقع عليها الفيروس، فيلمس الشخص بها يده، ثم يضعها على أنفه، أو فمه، أو عينه.

ويمكن أن ينتقل الفيروس من شخص مصاب دون أعراض تظهر عليه، أو من مصاب لم تظهر عليه الأعراض بعد، وهذا يسمى الانتقال السابق لظهور الأعراض.

والأعراض تظهر على المصاب بعد مدة تتراوح بين 12 إلى 14 يوماً ثم إنه يُمكن أن يُصاب الشخص بالفيروس مرة أو مرتين أو ثلاثة[1].

ومن خلال هذا التطواف حول حقيقة هذا الفيروس، يظهر لنا خطورة هذا المرض؛ من حيث سرعةُ وطريقةُ انتشاره بين الأفراد، وخفائهُ؛ إذ قد ينتقل – كما مرّ – من مصاب إلى آخر دون ظهور أعراضٍ على المصاب الأول؛ وتظهر خطورته أيضاً؛ من حيث إنّه يؤدي إلى الموت إذا كان الفيروس قوياً، أو قابل محلاً ضعيفاً، كالذين يعانون من أمراض مزمنة، تعاجل بهلاك المصاب بالفيروس.

ثانياً: الحقيقة الشرعية والألفاظ ذات الصلة.

قد اشتهر هذا المرض بين المختصين وغيرهم باسم: (جائحة كورونا)، ولسنا بحاجة [الآن] إلى معرفة كلمة (كورونا)؛ لأنّه مجرد مصطلح سُمِّي به هذا الفيروس، زيادةً على أنّها كلمة لاتينية، وليست بكلمة عربية، وقيل: إن معناها (التاج)؛ لأنَّ هذا الفيروس إذا كُبِّر بالأجهزة الحديثة؛ فإنّه يُرى على هيئة التاج. ولكننا بصدد النّظر – هنا – في مصطلح الجائحة، ومدى صِدْقَه على هذا الفيروس؛ لأنَّ الجائحة مصطلح شرعي، قد تناوله الفقهاء في كتبهم؛ بل قد نطقت به السنّة في بعض الأحاديث المبثوثة في كتب الحديث والفقه.

وإذا عرفنا الحقيقة اللغوية والشرعية لهذه اللفظة، بعد صدقها على ما أطلقت عليه، أمكننا الاجتهاد بَعْدَ ذلك في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب، من خلال المطابقة بين ما جدّ وما سلف من أمثال هذه المصطلحات والمسائل العلمية.

ولفظ الجائحة مشتق في اللغة من جاح الشيء إذا استأصله، والجمعُ جوائح، قال : في مختار الصحاح[2] "الجائحة: وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة، يقال (جاحتهم) الجائحة و(اجتاحتهم)، وجاح الله ماله .... و(أجاحه) بمعنى، أي أهلكهُ بالجائحة"، وقال ابن الأثير في النهاية[3]: "والاجتياح من الجائحة: وهي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة: جائحةٌ، والجمعُ جوائح... ثم قال، ومنه الحديث: ((أمر بوضع الجوائح))[4]".

فأصلُ اشتقاق كلمة الجائحة، وأنَّها من استئصال الشيء، وأنّها الشدّة والمصيبة، كما قال ابن الأثير: وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة: جائحة، يدل على صحة

إطلاق هذا اللفظ على هذا الفيروس، وتسميته بالجائحة؛ وإن كان الفقهاء يذكرون الجائحة، ويخصونها بالتي تصيب الثمار، وذلك في أبواب البيوع[5]، والتي جاء ذكرها في قول النبي – ﷺ -: ((إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق))[6]، وحديث وضع الجوائح الذي مرّ ذكره قريباً، وغيرهما من الأحاديث في هذا الباب، والمقصود بالجائحة التي تصيب الثمار – عندهم – هي كما قال الشافعي: ((كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمرٍ سماويّ، فهي الآفة التي تصيب الثمر أو النبات، ولا دخل للآدمي فيها))[7].

وقد أطلق كثير من البُحَّاث لفظ الجائحة على هذا المرض، كما في كتاب: الجائحة الكورونية: أبحاث فقهية، ونصائح مجتمعية، من إصدار مؤسسة الأصالة للدراسات الاسلامية، كما أن هناك ألفاظاً ومصطلحات أخرى أطلقت على هذا الفيروس، كلفظ الوباء، وهو من المصطلحات المعروفة في كتب الفقه الاسلامي، وكتب الحديث، والمعاجم اللغوية والفقهية، والوباء: كما في مختار الصحاح: "بالقصر والمد، مرض عام، وجمع المقصور أوباء، وجمع الممدود (أوبئة) [8].

وقال في اللسان: "الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل: هو كل مرض عام، وفي الحديث: ((إنّ هذا الوباء رجز))"[9].

والطاعون: هو الموت من الوباء والجمع طواعين[10].

قال ابن الأثير[11]: "ومنه حديث معاذ لما أصابه الطاعون قال: ليس برجز ولا طاعون، ولكنّه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم" أراد قوله: ((اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون))[12].

وقد ذكر الباجي في المنتقى: "أنّ الوباء الطاعون، وأنّه – أي الطاعون – مرضٌ يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم مرضاً واحداً بخلاف سائر الأمراض؛ فإن أمراض الناس مختلفة"[13].

وقد جاء في الحديث[14] ذِكْرُ المطعون من الشهداء الخمسة أو السبعة دون من يموت في سبيل الله، والمطعون: هو من يموت بالطاعون، وفسر النبيُّ – ﷺ – الطاعون بأنّه: ((غدةٌ كغدة البعير، تخرج في المِرَاق والآباط، وقال من مات منه مات شهيداً))[15].

ونلاحظ ممّا سبق، ومن خلال التتبع لكلام العلماء من اللغويين والفقهاء وغيرهم، أنّ منهم من يجعل الوباء والطاعون واحداً، ومنهم من يفرق بينهما، والصواب هو التفريق؛ كما ذكر ذلك الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في شرحه على مسلم، وكذلك ابن حجر في الفتح وغيرهما، قال الإمام النووي: "...وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون وقال: هو كل مرض عام، والصحيح الذي قاله المحقّقون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض الناس في الكثيرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً... قالوا وكل طاعون وباءٌ وليس كل وباء طاعوناً"[16]، ولذلك سُمّي الوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر بن الخطاب – ﷺ – طاعوناً، وهو المعروف بطاعون عَمَوَاس، وسُمّي طاعون الجارف في زمن ابن الزبير وغيرها من الطواعين في زمن الصحابة ومن بعدهم، سُمّيت طواعين لأنها من جنس الوباء.

وبهذا وجّه الحافظ ابن حجر كلام من فسر الطاعون بالوباء، في شرح باب الدعاء برفع الوباء والحمى، من صحيح البخاري، قال في الفتح: "وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنّه وباء؛ لأنّه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعوناً، قال: وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون – : الصحيح أنّه الوباء، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أنّ الطاعون هو الوباء..." [17] ا.هـ قلت: أي فيُحمل كذلك على أنّه من أفراده.

وذكر في شرح باب ما يذكر في الطاعون بعض الفروق بين الطاعون والوباء فقال: "ويُفارقُ الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء وهو كونه من طعن الجنّ ... ثم قال: "والدليل على أنّ الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أنّ الطاعون لا يدخل المدينة، وقد سبق في حديث عائشة: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، إلى أن قال: فكل ذلك يدل على أنّ الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح في الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها، فدل على أن الوباء غير الطاعون...."[18].

وعليه؛ فإنّ الطاعون غير الوباء؛ وإنّما سُمي الطاعون وباءً، لأنه نوع من الوباء، ولشبهه للوباء في الهلاك والموت، أو تسميته له من باب المجاز لاَ مِنْ باب الحقيقة كما قال بعضهم.

وإذن: ومن خلال تصور كلا المصطلحين، ومعرفة الفرق بينهما، يتبين أنّه يُمكن إطلاق لفظ الوباء على فيروس كورونا؛ لأن الوباء المرض العام، وكورونا مرضٌ عام، بخلاف الطاعون؛ لأنه إنّما يكون في جهة من الجهات دون غيرها، كطاعون عَمَوَاس وهي قرية

بالشام، وفيروس كورونا لم يختص بجهة دون جهة وإنّما أصاب العالم كلَّه، وإن كان كلّ من الوباء والطاعون يتفقان في كونهما مرضاً واحداً يُصيب الناس، دون سائر الأوقات.

الفرع الثاني: أحكام الشريعة في الأمراض المعدية:

- **العدوى:** هي اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى، من الإرعاء والإبقاء، وهي ما يُعدي من جرب أو غيره[19].
- **فالعدوى:** انتقال المرض من المصاب به إلى غيره.

وقد تعارضت ظواهر النصوص الواردة في العدوى؛ فمنها نصوصٌ أثبتت العدوى وتأثيرها، وأمرت بالتوخي من صاحبها، وبالغت في الفرار منه، وأخرى نفت العدوى مطلقاً، وأن يكون للمصاب بها تأثير على غيره، وبالغت كذلك في النفي حتى جعلته عاماً في كل مرض وآفة.

وقد اختلفت أنظار العلماء في أمثال هذه النصوص، واختلفت مسالكهم فيها؛ [فمنهم من سلك مسلك الترجيح؛ لتعذر الجمع في نظره، ومنهم من رأى بالجمع بينها؛ لإمكان الجمع في نظره وعملاً بقاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما،]. وقبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، نوردُ بعض النصوص الواردة في ذلك، بحسب أحوالها نفياً وإثباتاً.

النصوص المثبتة للعدوى وتأثيرها:

ذكر البخاري في صحيحه[20] في باب المجذوم، حديث أبي هريرة – ﷺ – قال رسول الله – ﷺ -: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد))، وجاء في صحيح مسلم[21] عن ابن شهاب أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: ((لا عدوى))، ويُحدثُ أن رسول الله – ﷺ – قال: ((لا يورد ممرضٌ على مصح))، قال أبو سلمة: كان أبو هريرة – ﷺ – يحدّثهما كليهما عن رسول الله – علي الصلاة والسلام – ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: "ولا عدوى"، وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة، قال: قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر، قال: قد كنتَ سكتَّ عنه، كنتَ تقول قال رسول الله – ﷺ – ((لا عدوى)) فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: ((لا يورد ممرضٌ على مصح)) فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة – ﷺ – فرطن بالحبشية[22] فقال للحارث أتدري ماذا قلت؟ قال لا، قال أبو هريرة قلت أبيتُ، قال أبو

سلمة: "ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدّثنا أن رسول الله – ﷺ – قال: "لا عدوى"، فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نَسخ أحد القولين الآخر؟.

وقال النبي – ﷺ – في الطاعون كما جاء في الصحيحين وغيرهما ((فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه))[23].

وقد كان هذا في طاعون الشام – طاعون عَمَوَاس -، وكان عمر – ﷺ – خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغ لقيه أهلُ الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار عمرُ أصحابه فاختلفوا، ثم رأى أن يرجع بعد مشورة مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فقال له أبو عبيدة، إفراراً من قدر الله؟ فقال عمر – نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، ..... فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان متغيباً لبعض حاجته، فحدثه بهذا الحديث: ((فإذا سمعتم .....))، فحمد الله عمرُ ثم انصرف.

وعن عائشة – ﷺ – قالت: لماَّ قدم رسولُ الله – ﷺ – المدينة، ومعه أبوبكر وبلال،... قال: النبي – ﷺ – "اللهم ألعن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسولُ الله – ﷺ – "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مُدِنا، وصححها لنا، وانقل حُمّاها إلى الجحفة[24]، قالت: - أي عائشة – : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ..." الحديث[25].

وروى مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ -: ((لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحُلَّ الممرض على مصح وللْيَحْلُل الصحيح حيث يشاء. قال ولما ذلك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى))[26].

*** النصوص النافية للعدوى:**

أخرج الإمام البخاري من حديث أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر))[27]، وفي رواية أخرى ((لا عدوى ولا صفر ولا هامة))، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرَّمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: ((فمن أعدى الأوّل))[28].

وأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود – ﷺ – قال: "قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((لا يعدي شيء شيئاً))، فقال أعرابيٌّ: يا رسول الله البعير أجرب

الحشفة نُدْنِبُهُ، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله – ﷺ – ((فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها))[29].

وجاء عن جابر – ﷺ -: "أن النبيّ – ﷺ – أكل مع المجذوم وقال: ((ثقةً بالله وتوكّلاً عليه))[30].

فهذه جملة من الأحاديث التي وردت في هذا الباب، وهو باب العدوى ومدى تأثيرها على الغير، وغيرها من الأحاديث تدور حول معناها أو قريب منه، وقد مرّ بيان أن العلماء قد سلكوا في هذه الأحاديث مسالك مختلفة؛ من سلك مسلك الترجيح بين النصوص فرجَّح إثبات العدوى، أو نفيها، لعدم إمكان الجمع في نظرهم، (وذلك إمَّا بالنّسخ لما خالفه من الأحاديث، أو بالقول بعدم صحتها، أو غير ذلك مماً رجحوا به ما ذهبوا إليه)، ومن العلماء من سلك مسلك الجمع؛ لإمكان الجمع بين الأحاديث؛ بل لتعين الجمع كما صرَّح به بعضهم، عملاً بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

والقول بالجمع بين أحاديث نفي العدوى وإثباتها هو قول جمهور العلماء؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في ذلك صحيحة، ولأنَّ النسخ يشترط فيه معرفة المتقدم من المتأخر وهو غير موجود، فوجب المصير إلى الجمع، بما ينفي التعارض بين الأدلة. قال النووي – رحمه الله -: "قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين[31]، وطريق الجمع أنّ حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أنّ المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: ((لا يورد ممرض على مصح" فأرشد فيه لمجانبة ما يحصل به الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره ...)).

قال: ..... فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"[32].

المطلب الثاني: تعطيل صلاة الجمعة (الآراء والأدلة):

لا شك أن صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ولها مكانةٌ عظيمة في نفوس المسلمين، ففيها يظهر اجتماع المسلمين وائتلافهم وقوّتهم وتمسكهم بدينهم، وقد أوجب الله – تبارك وتعالى – هذه الصلاة وجعلها فريضة مستقلةً ليومها – على قول جمهور العماء – وهو الصحيح من أقوالهم.

وقد حذّر النبي – ﷺ – من التخلف عنها لغير عذرٍ، قال النبي – ﷺ – فيما أخرج البخاري في صحيحه[33]، من حديث ابن عمرو وأبي هريرة – ﷺ – : ((لينتهيّن أقوام عن

ودعهمُ الجمعات – أي تركهم لها – أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين)).
وقال – ﷺ – في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وأبوداود وغيرهما: ((من ترك ثلاث جُمَعٍ من غير عذرٍ طبع الله على قلبه))[34].

*** الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة:**

المرض، فمن كان مريضاً سقط عنه وجوب الجمعة، ويصليها ظهراً في بيته؛ والمرض عذرٌ عام يتعلق بعامة العبادات، من صلاة، وصيامٍ، وحج، وغير ذلك من العبادات البدنية، فيُسقط المرضُ العبادة أو يخففها، أو يوسع وقتها على وقت آخر يستطيع المريض فيه أن يقضي ما عليه.

– والمصاب بفيروس كورونا كذلك يجوز له أن يتخلف عن الجمعة لمرضه، بل يجب عليه ذلك، وإن كان قادراً على الحضور لها؛ لأنّ ضرره يتعدى إلى غيره بإعدائه بالفيروس الذي يحمله.

الفرع الأول: آراء العلماء وأدلتهم في تعليق صلاة الجمعة:

والسؤال الذي يُطرح الآن: هل يجوز تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات بسبب الجائحة بشكل عام، أم لا يجوز تعطيلها ويجب استمرارها وإقامة الصلوات فيها، مع الأخذ بالاحترازات الطبية الوقائية، والتباعد بين المصلين؟

وللإجابة عن هذا السؤال الكبير، في هذه النازلة العظيمة، والفتنة المبيرة، ينبغي العلم بأن هذه الجائحة واقعة غير مسبوقة، في كثير من جوانبها، وأحوالها، وتأثيرها؛ فهي تختلف عن الأوبئة والطواعين التي خلت في عصور الإسلام المختلفة، ولو نظرنا إلى جانب واحد فقط، وهو عدد الوفيات، لوجدنا الوفيات بسبب كورونا أضعافاً مضاعفة مقارنةً بمن مات بطاعون عمواس أو الجارف أو غيرهما من الأوبئة أو الطواعين التي كانت في ذلك الوقت أو قبله أو بعده.

وإن كانت أحوال الناس تختلف كثرة وقلة من زمان إلى آخر إلا أن النفس الواحدة المسلمة محترمة، وجاء الإسلام بحفظها والحفاظ عليها، وممّا تميز به هذا الوباء كثرة التفشي وسرعة الانتشار، والذي يفيدنا من ذلك – تأصيلاً لهذه النازلة – هو ما سبق تقريره في المطلب السابق، اعتبار العدوى وتأثيرها – بقدر الله – وحماية الأصحاء من ورود المرضى عليهم، وغيرُ ذلك ممّا تشترك فيه تلك الأمراض والأوبئة مع هذا الوباء المستجد.

وقد قرر العلماء أنّ النظر في هذه النوازل والإفتاء فيها، إنّما تكون لمن تأهل لذلك، وتوفرت فيه الأهلية التي تخوّل له التصدي لأمثال هذه المسائل، بل قرروا أنّ ذلك إنّما يكون عن طريق المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي يقوم عليها ثلةٌ من العلماء، فيُصدرون فيها الفتاوى والتوصيات التي تمخضت عن أنظارهم واجتهاداتهم؛ ليكون ذلك أدعى لإصابة الحق، وأبعد عن الخطأ والزلل، وأمّا الفتاوى والآراء الفردية، فهي أقرب للخطأ من الفتاوى والآراء التي يُقِرُّها جمع من العلماء والمختصين.

والعبدُ الفقير لا طاقة له بأمثال هذه المسائل، وحاله كما قيل:

وابنُ اللبون إذا ما لَزَّ في قَرْنٍ .. لم يستطع صولة الْبُزْلِ القناعيس[35]

الترجيح بينها – إن قويتُ – بما تطمئن إليه النّفس، على مقتضى النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والمقاصد العامة.

تحرير محل النزاع:

اتفق عامة العلماء في هذه النازلة على جواز التّخلف الفردي عن الجمعة لمن أصيب بالفيروس، أو كان رجلاً كبيراً، أو مريضاً مرضاً مزمناً، لا يقوى معه على مقاومة المرض إن أصابه، واختلفوا في جواز تعطيل صلاة الجمعة بصورة عامة، ويصليها المسلمون ظهراً في بيوتهم، مع إبقاء شعيرة الأذان.

منشأ الخلاف:

اختلف العلماء في هذه النازلة لأسباب عديدة، ومن أبرزها:

1- تعارض ظواهر النصوص الواردة في العدوى وكيفية توجيهها والاستدلال بها.

2- تعارض ظواهر الادلة العامة، والمقاصد الكلية، التي تنهى عن الضرر، وتأمر بحفظ النّفس، مع الأدلة التي تأمر بحفظ الدين، والقيام بشعائره، وإمكانية الجمع بينهما.

3- اعتبار الضرر المتوقع، ومدى انطباقه على هذه الجائحة.

4- صحة قياس فيروس كورونا على الأعذار المسقطة للجمعة وعدمُ صحته.

آراء العلماء المعاصرين في تعليق صلاة الجمعة بسبب الوباء:

اتجه العلماء المعاصرون في هذه النازلة اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** ذهب فيه أكثر المعاصرين إلى جواز تعطيل الجمعة بسبب الوباء، خوفاً من انتشار المرض، وأن تصلّى ظهراً في البيوت، مع الإبقاء على شعيرة الأذان؛ لأنّه من شعائر الإسلام.

- **الاتجاه الثاني:** عدم جواز تعطيل الجمعة، ووجوب إقامتها بالحدّ الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، فإن خِيف من انتشار المرض، يصلي الإمام وعدد قليل تصح بهم الجمعة مع الالتزام بالاحترازات الطبية الوقائية.

وثَمَّةَ اتجاهٌ ثالثٌ ذكره بعضهم؛ ولكنّه داخلٌ في الاتجاه الثاني، أو قريبٌ منه، ويستدلُ له بما يستدل له، ويردُ عليه بما يَرِدُ عليه.

أدلة الاتجاهين:

أدلة الاتجاه الاول: استدل أصحاب الاتجاه الأول بأدلة كثيرة، منها:

1- **الأدلة العامة:** كقول الله – تعالى –: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[36]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[37]، قالوا: وشهود الجمعة قد يؤدي إلى قتل النفس، وفيه تعريضٌ للنفس المعصومة وإلقاءٌ بها إلى الهلاك، واستدلوا بالآيات والأحاديث التي تنهى عن الضرر والإضرار بالغير، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[38]، وكقول النبي – ﷺ –: ((لا ضرر ولا ضرار))[39]، ففيها النهي عن الضرر وإلحاقه بالنفس أو بالغير، وبفعل هذا وإقامة الجمعة مع الوباء؛ ففيه إلحاق الضرر بهما.

2- **ومن الأدلة الخاصة:** النصوص التي جاءت بإثبات العدوى، وأمْرِ المسلم بالفرار منها، وأن لا يَرِدَ مريض على صحيح، خصوصاً من طبيعة هذا المرض ألا تظهر الأعراض على بعض المصابين به، وقد يظن المريض سلامته من الفيروس، وإصابته بمرض آخر عند إصابته به.

ومن تلك النصوص: قول النبي – ﷺ –: ((فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد))[40]، وقوله – ﷺ –: ((لا يوردنّ ممرضٌ على مصح))[41]، وما جاء في الحديث: ((فإذا سمعتم به في أرضٍ فلا تقدموا عليه ...))[42]، إلى غير ذلك من الأدلة القاضية بحماية الأصحاء ووقايتهم من الأمراض المعدية.

3- **واستدلوا بالقواعد والمقاصد العامة:**

- **ومنها قاعدة:** الضرر يزال، وهي مأخوذة من بعض الآيات والأحاديث التي تنهى عن الضرر، وتأمر برفعه إذا وقع؛ فهي متضمنة لأمرين الأول: إزالة الضرر بعد وقوعه، والثاني: دفعه قبل وقوعه، وهذا منطبق تمام الانطباق على هذه الجائحة، وهي من أقوى الأدلة لأصحاب هذا القول.

- **ومنها قاعدة: رفع الحرج**: وهذه القاعدة أيضاً مستقراة من جملة من النصوص التي تنفي الحرج عن الأمة، والحرج بمعنى الضيق، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[43]، وغيرها من الآيات التي تبين أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، وأنه متى ضاق الأمر فليس ثمّةَ بعد ذلك إلا السعة والتيسير، وجائحة كورونا من تطبيقات هذه القاعدة؛ حيث إن الضيق والحرج ما حاصل بشهود الصلاة مع وجود المرض الذي هو مظنة وقوع الهلاك أو الضرر فأصول الشريعة التي منها رفع الحرج قاضية برفع الحرج والإثم عن المكلف في أمثال هذه الحالات.
- ومن القواعد كذلك: المشقة تجلب التيسير: وهي قريبة من القاعدة السابقة، ومن أدلتها المستفادة منها: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[44]، وقول النبي – ﷺ – : ((إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))[45]، وغيرهما من الآيات.

والأحاديث التي تدل على يسر الدين وسماحته. قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[46]،

والمشقة التي يجوز معها التخفيف والتيسير هي المشقة الفادحة، والتي منها مشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة التخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها[47]، وهذا الكلام في غاية الفقه، فتأمل.

ومن المقاصد العامة التي استدلّ بها من قال بجواز تعطيل الجمعة: القاعدة المقاصدية التي تقول بالنظر في مآلات الأفعال، وهذه من القواعد المهمة التي تمس هذه الجائحة؛ قال بعض الباحثين "... فعلى المجتهد أن يلتزم مراعاة مآلات أفعال المكلفين، حتى إذا كان المال لا يتفق مع مقصد الشارع، منع المجتهد العملَ ابتداءً قبل الوقوع، حتى لا يتسبب المكلف في إحداث مفسدة راجحة أو مساوية لمنافاته للمعيار الشرعي ...، ثم قال وتشترط هذه القاعدة في المجتهد أن يكون بعيد النظر دقيق التوقع، حتى إذا كان الفعل يتوقع إفضاؤه إلى مفسدة راجحة لظروف ملابسة، منع المكلف ابتداء من مباشرة الفعل؛ لأن الدفع أسهل من الرفع[48].

وكذلك قاعدة الحفاظ على النفس: فإن الحفاظ على النفس من المقاصد الكلية التي دعا الإسلام إلى حفظها ودرء المفاسد عنها كما أن حفظ النفس من حفظ الدين.

وكذلك قاعدة: مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، قال العز بن عبد السلام[49]، "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة ..."، وقال في فصل اجتماع المصالح مع المفاسد: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلْنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما ...، وإن تعذر الدرءُ والتحصيل فإن كانت المفسدة من المصلحة درأنا المفسدة ولم يبال بفوات المصلحة ..."[50].

ومما استدلّ به أصحاب هذا القول قياس المريض بالجائحة على المريض عموماً، وعلى جواز التخلف لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً بطريق الأولى.

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني بأدلة منها:

1- الأدلة العامة: التي تأمر بعمارة المساجد والصلاة فيها كقول الله – عز وجل –: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ**﴾[51]، قالوا هذا أمر من الله – تعالى – بعمارة بيوت الله، وهذا أمر متيقن فلا يجوز تركه لأجل الوباء وهو أمر مظنون؛ فقد يصاب المصلي به وقد لا يصاب، وإنما يحتاج المسلم في مثل هذه الأحوال إلى الأخذ بالأسباب الاحترازية التي أمر الله بالأخذ بها، مع التوكل على الله والإيمان بأن الله هو الحافظ من كل سوء، وإن أصاب الإنسان شيء بقدر الله فعليه بالرضا والتسليم لقضاء الله وكقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**﴾[52].

2- ومن الأدلة الخاصة:

الأحاديث التي ترهب في التخلف عن صلاة الجمعة، وتنهى عن التخلف عنها، ومنها حديث: ((من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه)).

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((لينتهيّن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين))، وقد تقدم الحديثان ولم ير أصحاب هذا الاتجاه جائحة كورونا عذراً مبيحاً للتخلف عن الصلاة بسببها بشكل عام. واستدلوا كذلك بالأحاديث التي تنفي العدوى وتأثيرها، وأنّ العدوى إنما هي بقدر الله، بدليل قول النبي – ﷺ –: حين قيل له: "ما بال الإبل تكون في الرّمْلِ كالظّباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها"؟ فقال رسول الله – ﷺ – ((فمن أعدى الأول))[53] وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا عدوى ولا طيرةَ ولا هامة ولا صفر))[54]، وأمر النبي – ﷺ – أن لا يرد ممرض

على مصح وقال: "وليحلل المصح حيث شاء"[55]، فالمريض له أن يتخلف عن الجمعة بسبب الجائحة؛ بل يجب عليه ذلك، وأما الصحيح فليس له التخلف خوف الوباء، لأن النبي – ﷺ – قال: ((وليحلل حيث شاء)).

قالوا: إنما أمر النبي – ﷺ – بالفرار من المجذوم، وألا يرد ممرضٌ على مصح، حتى لا يصيب الصحيح ما أصاب المريض فيظن أن ذلك بسبب العدوى، فيعتقد خلاف ما نفاه النبي – ﷺ.

3- ومما ذكره من قال بعدم جواز تعطيل المساجد عن الجمعة، أن الواجب زمن الوباء والمصائب التضرع إلى الله والالتجاء إليه، والصلاة مفزع المسلمين عند الشدائد والمصائب، وتعطيل المساجد يخالف ذلك.

الفرع الثاني: آراء المجامع والهيئات الشرعية (المناقشة والترجيح):

أولاً: الترجيح والمناقشة:

إن القول بجواز تعطيل صلاة الجمعة هو قول أكثر المعاصرين وهو القول الراجح – إن شاء الله – لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وتوافقها مع الأدلة العامة، والقواعد والمقاصد الكلية، التي قامت عليها أحكام الشريعة، كما أنّ هذا القول هو مقتضى النّصوص الشرعية الخاصة التي وردت بشأن الأمراض المعدية، ووجوب الفرار منها، والاحتراز عنها، مع إثبات أنّ إعدائها إنّما هو بقدر الله، جمعاً بين النّصوص الواردة في المسألة، وعدم إهمال بعضها مع إمكان الجمع؛ إذ الترجيح إنّما يُصار إليه حيثُ تعذر الجمع.

وأما ما استدل به القائلون بعدم الجواز، من فضل الصلاة في المساجد والأمر بها؛ فإنّ هذه الأدلة يُعمل بها في حال عدم وجود عُذر يُبيح التّخلف عنها، وأما مع وجود العذر القاهر، فإنّ التخّلف حينئذ قد يكون واجباً حفاظاً على النفوس، إذا كان الضرر يتعدى للغير، ومن المتقرر عند العلماء أنّ المصلحة الراجحة إذا تعارضت مع مفسدة أعظم، قُدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

وأما أحاديث العدوى، فقد تقدمت مناقشتها في المطلب الأول، بما يُغني عن الإعادة؛ إلا أن نقول – مُجْمِلِينَ –: أحاديث نفي العدوى الأولى حملها على نفي تأثير العدوى بنفسها، أو ما كان يعتقده الجاهلية فيها، وأمّا وقوعها بقدر الله – عز وجل – فهذا ممّا أثبَتْتهُ النّصوصُ، ودلّ عليه الواقع، ولا أدلَّ على ذلك من سياق الأحاديث النافية للعدوى

ظاهراً، فقد اتبع فيها النّفي بالإثبات، فدل على أنّ المنفي غير المثبت، وإلا تناقضت النّصوص مع بعضها، وهذا ظاهر البطلان، وأما حملها على خوف حصول العدوى، فيعتقد المصاب أنه بسبب العدوى، فيعتمد خلاف ما نفاه النبي – ﷺ – فهذا حَمْلٌ بعيد، وما حُمل عليه بدءً أولى منه.

وكذلك يُقال في الأحاديث التي تغلظ وترهب من التخّلف عن صلاة الجمعة، فالعملُ بها في سائر الأحوال التي ليس فيها عذر يُبيح التّخلف، وأمّا وقد وُجد العذر، فالمكلف معذور معفو عنه.

وأمّا قولهم إنّ الواجب زمن الوباء والمصائب التّضرع إلى الله، ومن ذلك الصلاة في المساجد، وتَرْكُ الصلاة يُخالف ذلك؛ فيُقال: إنّ التّضرع يكون ولو بالتخلف عن صلاة الجمعة؛ لأنّ التّخلف إنّما كان بعذر يُبيح التّخلف، وحينئذٍ فلا إثم على المتخلف، ولا نقص في تضرعه ولجوئه إلى الله؛ فاللجوء إلى الله في أمثال هذه الأزمات يكون برد المظالم، وتصحيح المعتقد، والقيام بالحقوق، وغير ذلك ممّا لا يتعارض مع مفسدة أخرى قد تهلكه وتجعله خُلواً من أن يتضرع أو يستحب.

وأما ما يُقال: من أنّ الإنسان قد يخرجُ إلى حاجاته الأخرى، ويطوف بالأسواق، والمستشفيات، والمدارس، ونحو ذلك، ثم يقف حاجزاً نفسه عن الصلاة فقط، فإنّ الجواب على ذلك: أنّ خروج المرء إلى حاجاته الضرورية، والحاجية التي لابد له منها، أو هو في حاجة إليها؛ فإنّ هذا لا يتعارض مع إيقاف الصلاة، والتّخلف عنها؛ لأنّ من الأشياء ما لا غِنَى للإنسان عنها في قوام حياته اليومية، فيسعى إليها باحتراز وتوق، والصلاةُ من الدين، ودينُ الإسلام قد رفع الحرج والمشقة عن معتنقيه، فأباح لهم ترك العمل، أو إتيانه بقدر المستطاع تفضلاً منه تعالى على عباده، ممّا يدل على سماحة هذا الدين ويسره، فلا ينبغي للمرء أن يحجر ما وسعه الله عليه، إضافةً إلى أنّ هذا الوباء قد ظهر واقعياً أنّه ينتشر انتشاراً سريعاً بالمخالطة وحضور التجمعات التي منها صلاة الجمعة.

كما أنّ هذا القول هو ما صدر عن أكثر المجامع والهيئات الشرعية، في مختلف البلدان الإسلامية، والتي منها:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة.
- وهيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية.
- وهيئة كبار علماء الأزهر، مصر.

- والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- والمجلس العلمي الأعلى، المغرب.
- واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر.
- ولجنة الإفتاء بدار الإفتاء، الأردن.
- ومجلس الإفتاء، الإمارات.
- وهيئة الفتوى، الكويت.
- وفتوى أساتذة كلية الشريعة، جامعة قطر.

وغيرها من الهيئات والمجامع، واللجان الشرعية التي أفتت بجواز تعطيل صلاة الجمعة بسبب الوباء، وهذا وإن لم يكن إجماعاً لوجود من يُخالفه؛ إلا أنّه يُعد قريباً من الإجماع.

ثانياً: آراء بعض المجامع والهيئات الشرعية:

وهذه نصوص بعض تلك المجامع والهيئات، أذكرها للوقوف عليها؛ مختصرة، ومقيدة، ومؤرخة، ومع ترتيبها بحسب صدورها:

نص قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وما صدر عنه من توصيات في الندوة الطبية الفقهية الثانية، التي كانت بعنوان: "فيروس كورونا المستجد كوفيد – 19 وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام شرعية، والتي كانت بتاريخ: 23 شعبان 1444هـ، الموافق لـ16 أبريل 2020م.

ومن التوصيات التي تهم بحثنا:

1- يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا؛ ولذلك لابد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾، ويشمل ذلك إغلاقُ المساجد لصلاة الجمعة، والجماعة، وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليقُ أداء المسلمين للحج والعمرة.

2- ولابدّ عند إغلاق المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان؛ لأنّه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان: "صلوا في رحالكم أو في بيوتكم".

3- وعند إغلاق المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت، بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاةُ الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقطُ فرض الجمعة بها ... ولابدّ من

التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النّقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم.

*** نص هيئة كبار علماء الأزهر بتاريخ 2020/03/15م:**

قالت هيئة كبار علماء الأزهر: ((لما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس، وحمايتها، ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإن هيئة كبار العلماء – انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية – لتحيط المسؤولين بكافة الأرجاء علماً بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشي الفيروس، وانتشاره، والفتك بالبلاد والعباد، ... والدليل والمشروعية صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافياً من انتشار الوباء: ما رُوي في الصحيحين: أنّ عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يومٍ مطير: إذا قلت: أشهد أنّ محمد رسول الله، فلا تقل حيّ على الصلاة، قل، صلُّوا في بُيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال، فعله من هو خير مِنّي، إن الجُمُعَةُ عَزْمَةٌ، وإني كرِهت أن أحرجكم، فتمشون في الطّين والدَّحَضِ ... ولاشك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطرِ، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي، ومسلّمٌ به عقلاً وفقهاً، والبديل الشرعيُّ عنها أربع ركعات ظهراً في البيوت، أو في مكانٍ غير مزدحم، وقد انتهى الفقهاء إلى أن الخوف عن النفس، والمال، أو الأهل أعذارٌ تبيحُ ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبوداود عن ابن عباس من قول النبي – ﷺ –: ((من سمع المناديَ فلم يمنعه مَن اتبَاعِه عُذرٌ)) قالوا: وما العذرُ؟ قال: ((خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صَلَّى .....)) هـ

*** نص هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:**

أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (247) في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين بالرياض، بتاريخ 1441/07/22هـ، الموافق 17 مارس 2020م.

وفيما يلي نص ما يهمنا منه: ... فقد اطلعتْ هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض، يوم الثلاثاء، بتاريخ 1441/07/22هـ على ما يتعلّق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة، لدى حضوره في هذه الجلسة، التي أكد فيها على خطورتها المتمثلة في سرعة انتشارها، وأنه

ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضتْ هيئة كبار العلماء النصوصَ الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قول الله – عز وجل –: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء، كقوله – ﷺ –: (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه، وقوله – ﷺ – (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) أخرجه البخاري، وقوله – ﷺ –: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنّه: (لا ضرر ولا ضرار)، ومن القواعد المتفرعة عنها: (أنّ الضرر يُدفع قدر الإمكان).

وبناءً على ما تقدم، فإنّه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذٍ فإنّ شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويُقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابن عباس أنّه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله – ﷺ –، والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت ... ا.هـ

ونكتفي بالنّقل عن هذه المجامع والهيئات، وما لم ننقله يدور في فلكها، وحول أدلتها وقراراتها، والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخـاتـمـة

في منتهى هذه الرحلة العلمية الماتعة يخلص البحث إلى نتائج، أهمها:

1 ـ من خلال التصور الطبي والفقهي لهذه الجائحة ظهرت صحة القول بثبوت العدوى وتأثيرها بما لا يتنافى مع الأدلة التي ظاهرها النفي لها.

2 ـ ظهر جليا دور المجامع والهيئات الشرعية، وأثرها في الحكم على النوازل والمستجدات.

3 ـ توافقت النظريات العلمية الثابتة مع الحقائق الشرعية الصحيحة، وذلك من خلال البحث والدراسة لهذه الجائحة.

4 ـ تضافر الأدلة العامة والقواعد الكلية مع الأدلة الخاصة يؤدي إلى الحكم الشرعي الصحيح، وذلك من خلال المناقشة والترجيح.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم هذا البحث بتاريخ 03 /10 /2022م

الموافق 7 ربيع الأول 1444هـ

الهوامش:

(1) ينظر: تغريدة للدكتور برتش كيه، بعنوان: ما هو كوفيد19؟ وكيف يمكن حماية نفسي منه؟ وموقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في ندوته الطبية الفقهية الثانية التي كانت بعنوان: فايروس كورونا المستجد كوفيد – 19 وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، 16 أبريل 2020م والتي حضرها مجموعة من الأطباء، منهم الدكتور محمد علي البار.
(2) أبوبكر الرازي (63).
(3) (311/1 – 312).
(4) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (1554).
(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (203/3)، والشرح الكبير على مختصر خليل (185/3).
(6) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (1554).
(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – (96/1).
(8) أبوبكر الرازي، (332).
(9) ابن منظور: (189/1).
(10) مختار الصحاح (190).
(11) النهاية في غريب الحديث (2 – 122).
(12) أخرجه الحاكم في المستدرك، (2462) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.
(13) (199/7).
(14) أخرجه أحمد في المسند، (23753)، وهو صحيح كما قال محققوه.
(15) أخرجه أبو يعلي في مسند، (4408)، وقال محققه إسناده حسن.
(16) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (204/14).
(17) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (133/10).
(18) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (180/10 – 181).
(19) ينظر: العين للخليل، الفراهيدي (213/2)، واللسان لابن منظور، (39/15)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2427/6).
(20) أخرجه البخاري، رقم (5707).
(21) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...(2221).
(22) تكلم كلاماً لا يفهم لشدة غضبه على وعك نسيانه الحديث. (مصطفى البغا).
(23) البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، (5730)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (2219)، وأبو داود، باب الخروج من الطاعون (3103).
(24) الجحفة: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الآن وتسمى رابغ.
(25) رواه البخاري، باب كراهية النبي – ﷺ – أن تُعرى المدينة، (1889).
(26) كتاب الجامع، باب عيادة المريض والطيرة، (1988).
(27) تقدم تخريجه.
(28) باب لا صفر، وهو داءٌ يأخذ البطن، (5717) المصدر السابق.
(29) الترمذي، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر، (2143)، صححه الألباني.
(30) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الأكل مع المجزوم، (1817)، وأبوداود، بابٌ في الطيرة؛ (3925) وضعفه فيهما الألباني.

(31) يعني حديث: "لا عدوى..." وحديث: "لا يوردن ممرض على مصح..." وما في معناهما.
(32) شرح النووي على مسلم، (214/14).
(33) كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (865).
(34) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي الجعد الضمري (15498)، وأبوداود عنه باب التشديد في ترك الجمعة، (1052).
(35) القائل جرير، ينظر: العقد الفريد، عبد ربّه الأندلسي، (330/2)، وفحولة الشعراء، الأصمعي (9).
(36) النساء: 29.
(37) البقرة: 124.
(38) البقرة: 229.
(39) رواه ابن ماجه، من وراية حديث ابن عباس، باب من بني في حقه ما يضر بعبارة (2341) وصححه لغيره الألباني.
(40) سبق تخريجه.
(41) سبق تخريجه.
(42) سبق تخريجه.
(43) الحج: 76.
(44) البقرة: 184.
(45) أخرجه البخاري، باب الدين يسر، (39).
(46) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، 158.
(47) المصدر السابق، 162.
(48) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، (362).
(49) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 37/1.
(50) المصدر السابق، 98/1.
(51) النور: 36.
(52) التوبة: 18.
(53) تقدم تخريجه.
(54) تقدم تخريجه.
(55) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب عيادة المريض والطيرة، (1989).

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم:

أولاً: كتب الحديث:

- الأشباه والنظائر في القواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.

ثانياً: كتب الفقه والأصول:

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الباي الحلبي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى الضماك، تعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة زاد – القاهرة، الطبعة الأولى.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سورية، الطبعة الرابعة، 2009م.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: عبد الله الدراز، محمد عبد الله الدراز.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، لجنة إحياء التراث، الطبعة الرابعة، 1994م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ، 1979م، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي، محمود الطناحي.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم والأدب:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد بعد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.
- العقد الفريد، شهاب الدين أحمد بن محمد عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- فحولة الشعراء، الأصمعي عبد الملك بن قريب، تحقيق: المستشرق: ش نورّي، دار الكتاب الجديد، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1440هـ - 1980م.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

- لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ
- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.

رابعاً: المجلات والمجامع والهيئات:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الطبية الفقهية الثانية، بتاريخ 16 أبريل 2020م.
- نص هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، في دورتها الخامسة والعشرين بالرياض، بتاريخ 1441/07/22هـ، الموافق 17 مارس 2020م.
- نص هيئة كبار علماء الأزهر، في بيانها حول فيروس كورونا، وتوقيف صلاة الجمعة، بتاريخ 2020/03/15م.